

Distr.
GENERAL

A/50/23 (Part IV)
12 September 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الخمسون

البنود ٩٠ و ٨٨ و ١٨ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة**

(يشمل أعمالها خلال ١٩٩٥)

المقرر: السيد فاروق العطار (الجمهورية العربية السورية)

الفصلان السابع والثامن

المحتويات

الفصل	الفقرات	الصفحة
السابع -	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . . .	٢
ألف -	نظر اللجنة الخاصة في المسألة	٢
باء -	قرار اللجنة الخاصة	٤
جيم -	توصية اللجنة الخاصة	٤
الثامن -	المعلومات المرسلية بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٩
ألف -	نظر اللجنة الخاصة في المسألة	٩
باء -	قرار اللجنة الخاصة	١٠
جيم -	توصية اللجنة الخاصة	١٠

A/50/150 *

** تتضمن هذه الوثيقة الفصلين السابع والثامن من تقرير اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة. وسيصدر الفصل الاستهلالي العام تحت الرمز A/50/23 (Part I). وستصدر الفصول الأخرى من التقرير تحت الرمز A/50/23 (Parts II-III and V-VII). أما التقرير الكامل فسيصدر في وقت لاحق في شكل الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/50/23).

الفصل السابع

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - كان من بين ما قرره اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٤١ المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٥، باعتمادها ما قدمه الرئيس من اقتراحات تتعلق بتنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1828)، أن تعتبر البند المذكور أعلاه بندا مستقلا وأن تنظر فيه في جلساتها العامة.

٢ - وقد نظرت اللجنة الخاصة في هذا البند في جلستها ١٤٥٢ المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٥.

٣ - وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار، عند نظرها في هذا البند، أحكام قرار الجمعية العامة ٤١/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. وقد طلبت الجمعية العامة من اللجنة، في الفقرة ٢٢ من ذلك القرار، "أن تواصل دراسة هذه المسألة، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين". وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار أيضا جميع القرارات الأخرى ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن الموضوع، بما فيها القرار ١٨١/٤٦ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي اعتمدت فيه خطة العمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار.

٤ - كذلك أخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار أحكام قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٨/١٩٩٥، المتخذ في جلسته العامة ٤٨ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥. وفي الفقرة ١٥ من ذلك القرار، لفت المجلس "انتباه اللجنة الخاصة إلى هذا القرار وإلى المناقشة التي جرت بشأن هذا الموضوع في الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٥" (E/1995/SR.57). ووضعت اللجنة في الاعتبار كذلك الوثائق ذات الصلة الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية الأخرى المعنية، والتي أشير إليها في الفقرة الرابعة من ديباجة القرار الذي اتخذته اللجنة في ١٦ آب/أغسطس (انظر الفقرتين ١١ و ١٤).

٥ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة، أثناء نظرها في هذا البند، تقرير من الأمين العام (A/50/212 و Add.1)، قدمه استجابة للطلب الذي وجهته إليه الجمعية العامة في الفقرة ١٨ من قرارها ٤١/٤٩، ويتضمن معلومات عن الاجراءات التي اتخذتها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة تنفيذا لقرارات الأمم المتحدة المشار إليها أعلاه.

٦ - وفي الجلسة ١٤٥٣، المعقودة في ١٦ آب/أغسطس، أدلى الرئيس بالنيابة بتقرير شفوي عن مشاركته، باسم اللجنة الخاصة، في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بنظره في هذا البند أثناء دورة المجلس الموضوعية لعام ١٩٩٥ (انظر A/AC.109/PV.1453).

٧ - وفي الجلسة نفسها، وجه الرئيس بالنيابة الانتباه إلى الوثائق ذات الصلة، بما فيها التقرير المتعلق بالمشاورات التي أجريت مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب أحكام الفقرة ٢٠ من قرار الجمعية العامة ٤٩/٤١ (A/AC.109/L.1838 و E/1995/85)، وكذلك إلى مشروع قرار قدمه هو (A/AC.109/L.1839).

٨ - وفي الجلسة نفسها، اقترح ممثل الاتحاد الروسي شفويا إدخال التعديلات التالية على مشروع القرار A/AC.109/L.1839:

(أ) الاستعاضة في الفقرة ١ من منطوق القرار عن عبارة "ويؤيد الملاحظات" بعبارة "وبالملاحظات";

(ب) شطب عبارة "مجلس الأمن" الواردة في الفقرة ٤ من منطوق القرار.

٩ - وفي أعقاب البيانات التي أدلى بها كل من ممثلي كوبا وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية العربية السورية والهند واندونيسيا، فضلا عن الرئيس (انظر A/AC.109/1453)، سحب ممثل الاتحاد الروسي التعديل الشفوي الذي اقترح إدخاله على الفقرة ١ من منطوق القرار انظر الفقرة ٨ (أ) أعلاه).

١٠ - ثم أقرت اللجنة الخاصة التعديل المقترح إدخاله على الفقرة ٤ من منطوق القرار (انظر الفقرة ٨ (ب) أعلاه). ووافقت اللجنة أيضا على الاستعاضة عن عبارة "رئيس (اللجنة الخاصة)" بعبارة "الرئيس بالنيابة (لجنة الخاصة)"، حيثما كان ذلك مناسباً.

١١ - وبعدئذ اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/L.1839، بصيغته المعدلة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة ١٤).

١٢ - وفي ٢٩ آب/أغسطس، أحيل نص القرار (A/AC.109/2040) إلى منظمة الوحدة الإفريقية، ومحفل جنوب المحيط الهادئ، والجماعة الكاريبية، والوكالات المتخصصة، والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة. وفي التاريخ نفسه، أحيل نص القرار إلى جميع الدول.

باء - قرار اللجنة الخاصة

١٣ - يرد نص القرار (A/AC.109/2040) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٥٣ المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٥ (انظر الفقرة ١١)، في الفرع جيم أدناه، وذلك في شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة.

جيم - توصية اللجنة الخاصة

١٤ - وفقا للمقرررين الذين اتخذتهما اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٤١ و ١٤٤٢، المعقودتين في ٢٧ شباط/فبراير و ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، على التوالي، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية
المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"،

وقد نظرت أيضا في التقرير المقدم بشأن هذا البند من الأمين العام^(١) والتقرير المقدم من رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٢)،

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٣)،

وإذ تشير إلى قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وإلى قرارات اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وسائر القرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام المتصلة بالموضوع الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز والقرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية ومحفل جنوب المحيط الهادئ، والجماعة الكاريبية،

وإذ تدرك الحاجة إلى تسهيل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تلاحظ أن الغالبية العظمى من الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي هي أقاليم جزرية صغيرة،

وإذ ترحب بالمساعدة المقدمة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، ولاسيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ تؤكد أن محدودية خيارات التنمية المتاحة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، تؤدي إلى نشوء تحديات خاصة أمام التخطيط من أجل التنمية المستدامة وتنفيذها، وأن تلك الأقاليم ستواجه بقاءها عند التصدي للتحديات دون استمرار التعاون والمساعدة من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أيضا أهمية تأمين الموارد اللازمة لتمويل برامج المساعدة الموسعة اللازمة للشعوب المعنية، والحاجة إلى تعبئة الدعم في هذا الشأن من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة، كل في نطاق اختصاصها، لتأمين التنفيذ التام لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تعرب عن تقديرها لمنظمة الوحدة الإفريقية وممثل جنوب المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية، والمنظمات الإقليمية الأخرى، لاستمرارها في مد يد التعاون والمساعدة للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن زيادة توثيق الاتصالات والمشاورات فيما بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف تساعد على تيسير وضع برامج بصورة فعالة لتقديم المساعدة إلى الشعوب المعنية،

وإذ تدرك الحاجة الماسة إلى إبقاء أنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة قيد الاستعراض المستمر عند تنفيذ مختلف قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بإزالة الاستعمار،

وإذ تضع في اعتبارها أن اقتصادات الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي هشة للغاية وأنها تتسم بالضعف في مواجهة الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير المدارية والأعاصير ٢ الحلزونية وارتفاع منسوب مياه البحر، وإذ تشير إلى قراراتها الأخرى في هذا الشأن،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٩/٤١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

١ - تحيط علماً بتقرير رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن مشاوراته مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٩)، وتؤيد الملاحظات والاقتراحات الناشئة عنها^(٤)؛

٢ - توصي بأن تكثف جميع الدول جهودها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لضمان تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٣ - تؤكد من جديد أنه ينبغي للوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تواصل الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما تبذله من جهود للمساهمة في تنفيذ الإعلان، وجميع قرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة؛

٤ - تؤكد من جديد أيضاً أن اعتراف الجمعية العامة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة بشرعية تطلع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال يستتبع، كنتيجة طبيعية، تقديم كل ما يلزم لتلك الشعوب من مساعدات ملائمة؛

٥ - تعرب عن تقديرها للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي واصلت التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٦ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة، وكذلك إلى المنظمات الإقليمية، أن تبحث الأوضاع في كل إقليم وتستعرضها بغية اتخاذ التدابير المناسبة لتعجيل بإحراز تقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي للأقاليم المعنية وتعزيز تدابير الدعم القائمة ووضع برامج مناسبة لتقديم المساعدة إلى الأقاليم المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي، في إطار ولاية كل منها، وذلك لتعجيل التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛

٧ - توصي الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة بأن يضعوا، بالتعاون النشط مع المنظمات الإقليمية المعنية، اقتراحات محددة من أجل التنفيذ التام لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يقدموا هذه المقترحات إلى الهيئات الرئاسية والتشريعية التي يتبعونها؛

٨ - توصي أيضا الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة بأن تواصل، في الاجتماعات العادية لهيئاتها الرئاسية، استعراض التقدم الذي أحرزته في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٩ - ترحب باستمرار المبادرة التي اضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الإبقاء على اتصال وثيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وفي تقديم المساعدات إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٠ - تشجع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اتخاذ خطوات لإقامة و/أو تعزيز المؤسسات والسياسات المعنية بالتأهب للكوارث الطبيعية وإدارتها؛

١١ - تطلب إلى الدول المعنية القائمة بإدارة الأقاليم المذكورة العمل على تيسير مشاركة الممثلين المعيّنين والمنتخبين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة التي تعقدها الوكالات والمؤسسات، بحيث يتسنى لهذه الأقاليم أن تستفيد من الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛

١٢ - توصي بأن تكشف جميع الحكومات جهودها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي تكون تلك الحكومات أعضاء فيها، لضمان التنفيذ التام والفعال للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، وأن تقوم، في هذا الصدد، بإعطاء الأولوية لمسألة توفير المساعدة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في وضع تدابير مناسبة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يتولى، بمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات، إعداد تقرير، لتقديمه إلى الهيئات ذات الصلة، عن الإجراءات المتخذة منذ تعميم تقريره السابق، تنفيذا لقرارات ذات الصلة، بما في ذلك القرار الحالي؛

١٤ - تثني على المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمناقشاته^(٥) وقراره ٦٨/١٩٩٥ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ بشأن هذه المسألة، وتطلب إليه أن يواصل النظر، بالتشاور مع اللجنة الخاصة، في اتخاذ التدابير المناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة عند تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

١٥ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة أن تقدم بصفة دورية تقارير إلى الأمين العام عن تنفيذ هذا القرار؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى الهيئات الرئاسية للوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة المختصة، لكي تتخذ تلك الهيئات التدابير اللازمة لتنفيذ القرار، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٧ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريرا عنها إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين.

(١) A/50/212 و Add.1.

(٢) A/AC.109/L.1838.

(٣) الفصل الحالي.

(٤) E/1995/85.

(٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الجلسات العامة، الجلسة

الخامسة (E/1995/SR.57).

الفصل الثامن

المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - كان من بين ما قرره اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٤١ المعقودة في ٢٧ شباط/ فبراير ١٩٩٥، باعتمادها ما قدمه الرئيس من اقتراحات تتعلق بتنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1828)، أن تعتبر البند المذكور أعلاه بندا مستقلا وأن تنظر فيه في جلساتها العامة.

٢ - وقد نظرت اللجنة الخاصة في هذا البند في جلستها ١٤٤٢ المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٥.

٣ - وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار، لدى نظرها في هذا البند، قرارات الجمعية العامة ذات الصلة المتعلقة بالمعلومات المرسلة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وذلك بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة والمسائل المتصلة بذلك، ولا سيما القرار ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، الذي قررت فيه الجمعية العامة، في جملة أمور، حل لجنة المعلومات الواردة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ونقل بعض مهامها إلى اللجنة الخاصة، والفقرة ٥ من القرار ٣٩/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، التي طلبت فيها الجمعية العامة من اللجنة أن تواصل الاضطلاع بالمهام المسندة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨)، وفقا للإجراءات المقررة، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين. كذلك أخذت اللجنة في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من قراري الجمعية العامة ٨٩/٤٩ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والمتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، و ٣٣/٤٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ والمتعلق بالذكرى السنوية الثلاثين للإعلان.

٤ - وفي الجلسة ١٤٤٢ المعقودة في ١٠ تموز/يوليه، وجّه الرئيس بالنيابة الانتباه إلى مشروع القرار A/AC.109/L.1833 بشأن هذا البند.

٥ - وفي الجلسة نفسها، وبعد أن أدلى ببيان كل من ممثلي الهند والجمهورية العربية السورية والاتحاد الروسي وكوبا، والرئيس أيضا (انظر A/AC.109/PV.1442)، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/L.1833 دون اعتراض (انظر الفقرة ٨).

٦ - وفي ٢٤ تموز/يوليه، أُحيل نص القرار (A/AC.109/L.2032) إلى ممثلي الدول القائمة بالإدارة لإبلاغه إلى حكوماتهم.

باء - قرار اللجنة الخاصة

٧ - يرد نص القرار (A/AC.109/L.2032) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٤٢ المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ (انظر الفقرة ٥) في الفرع جيم في شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة.

جيم - توصية اللجنة الخاصة

٨ - وفقا للمقررين اللذين اتخذتهما اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٤١ و ١٤٤٢ المعقودتين في ٢٧ شباط/فبراير و ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، على التوالي، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

وقد درست الفصل المتعلق بالمعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١) والإجراءات التي اتخذتها اللجنة الخاصة فيما يتعلق بتلك المعلومات،

وقد درست أيضا تقرير الأمين العام بشأن هذا البند^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المرسله إلى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة، وأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٩/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨)،

وإذ تؤكد على أهمية إرسال الدول القائمة بالإدارة، في الوقت المناسب، معلومات كافية، بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، ولا سيما فيما يتعلق بورقات العمل التي تعدها الأمانة العامة عن الأقاليم المعنية،

١ - توافق على الفصل المتعلق بالمعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١)؛

٢ - تؤكد من جديد أنه ما دام لم يصدر عن الجمعية العامة نفسها قرار بأن إقليما معينا من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقا لأحكام الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛

٣ - تطلب من الدول المعنية القائمة بالإدارة أن توافي، أو أن تواصل موافاة، الأمين العام بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، وكذلك بأوفى ما يمكن من المعلومات عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية، وذلك في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في تلك الأقاليم؛

٤ - تطلب من الأمين العام، فيما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية، أن يستمر في ضمان استقاء معلومات وافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة؛

٥ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨)، وفقا للإجراءات المقررة، ورفع تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين.

الحواشي

(١) هذا الفصل.

(٢) A/50/458.

— — — — —